|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 7للوثيقة 7(Add.21)-A |
|  | 29 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد (G)7 من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(G)7 المسألة G - توضيح معلومات الوضع في الخدمة المقدمة بموجب الرقمين **44B.11/44.11** من لوائح الراديو

خلفية

اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC‑12) الرقم 44B.11 فأدخل بذلك حكماً جديداً لتعريف الوضع في الخدمة (BiU) لتخصيصات تردد لمحطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، من منظور قدرة المحطة الفضائية على الإرسال والاستقبال من موقع مداري اسمي لفترة مستمرة تبلغ 90 يوماً. ويوفر الرقم 6.13 من لوائح الراديو آلية تسمح للمكتب بالاستفسار من الإدارات عندما يبدو من معلومات موثوقة أن تخصيصاً مسجلاً لم يتم وضعه في الخدمة، ولكن لا توجد في الوقت الراهن آلية يمكن للمكتب أن يستعملها عندما يبدو من معلومات موثوقة أن تخصيصاً مبلغاً، ولكنه لم يسجَّل بعد، لم يتم وضعه في الخدمة. وبعبارة أخرى، لا يوجد حكم في المادة 11 من لوائح الراديو يسمح للمكتب بطلب توضيحات فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة من الإدارات المبلغة بشأن وضع تخصيصات التردد لشبكة ساتلية في الخدمة.

وقد نظر المكتب ولجنة لوائح الراديو في هذا الأمر، وترد الآن فقرة جديدة ضمن القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 44.11 تنص على أنه عندما يبدو من المعلومات الموثوقة المتاحة أن تخصيصاً لم يوضع في الخدمة وفقاً للرقمين 44B.11/44.11 من لوائح الراديو، تنطبق أحكام الرقم 6.13 من لوائح الراديو.

وهذا توضيح مهم ينبغي التعبير عنه في لوائح الراديو ذاتها وليس فقط في قاعدة إجرائية. ويقدم المقترح المبين فيما يلي من أجل إدخال حكم تنظيمي جديد يسمح للمكتب بطلب توضيحات من الإدارات المبلغة بموجب الرقمين 44.11 و44B.11 من لوائح الراديو. وفي حالة محطات فضائية في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، سيضمن ذلك أن تكون المعلومات المقدمة بموجب الرقم 44B.11 من لوائح الراديو مقابلة للمحطة الفضائية المستعملة التي لديها القدرة على الإرسال والاستقبال باستعمال الترددات المخصصة.

المقترحات

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد
في السجل الأساسي

MOD IAP/7A21A7/1

44.11 عندما يتم التبليغ عن تاريخ20، 21، ADD 21*مكرراً* وضع تخصيص التردد لمحطة فضائية في الخدمة ضمن شبكة ساتلية يجب ألا يتجاوز هذا التاريخ سبعة أعوام بعد تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم **1.9** أو **2.9**، حسب الحالة. وأي تخصيص تردد لا يوضع في الخدمة خلال المهلة المحددة، يقوم المكتب بإلغائه بعد أن يعلم الإدارة بذلك قبل انتهاء هذه المهلة بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر.      (WRC‑15)

الأسباب: لإضافة حاشية جديدة تسمح بتطبيق إجراءات الرقم 6.13 على تخصيصات التردد المبلغة التي لم يتم تسجيلها بعد، عندما تتوفر لدى المكتب معلومات تفيد بعدم وضع التخصيصات بعد في الخدمة.

MOD IAP/7A21A7/2

44B.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً ADD 21*مكرراً*.      (WRC-15)

الأسباب: لإضافة حاشية جديدة تسمح بتطبيق إجراءات الرقم 6.13 على تخصيصات التردد المبلغة التي لم يتم تسجيلها بعد، عندما تتوفر لدى المكتب معلومات تفيد بعدم وضع التخصيصات بعد في الخدمة.

ADD IAP/7A21A7/3

\_\_\_\_\_\_\_\_\_

21*مكرراً*   3.44.11 و1.44B.11   عند استلام هذه المعلومات وعندما يبدو من المعلومات الموثوقة المتاحة أن تخصيصاً مبلغاً عنه لم يوضع في الخدمة وفقاً للرقم **44.11** و/أو **44B.11**، حسب الحالة، تنطبق إجراءات التشاور وسير العمل المطبق لاحقاً على النحو المبين في الرقم **6.13**، حسب الاقتضاء.      (WRC‑15)

الأسباب: لإضافة حاشية جديدة تسمح بتطبيق إجراءات الرقم 6.13 على تخصيصات التردد المبلغة التي لم يتم تسجيلها بعد، عندما تتوفر لدى المكتب معلومات تفيد بعدم وضع التخصيصات بعد في الخدمة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_